التشريع بين النفاذ وتعطّل التطبيق:
دراسة في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢م
بشأن مرتبات العسكريين وتقاعدهم في ليبيا

أ. عبد الله امحمد امعمر عمر *

تاريخ التقديم: 2026/05/24 تاريخ القبول: 2026/06/11 تاريخ النشر: 2026/06/30

المستخلص:

يتناول هذا البحث ظاهرة تعطّل تطبيق التشريع رغم نفاذه القانوني، متخذاً من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢م بشأن مرتبات العسكريين وتقاعدهم في ليبيا نموذجاً تطبيقياً. إذ لا يُعدّ القانون مجرد إنتاج فكري للسلطة التشريعية، بل يمثل أداة قانونية مُلزمة تُنشئ التزامات واجبة التنفيذ، وتترتب عليه آثار تنظيمية وقضائية ومالية واضحة؛ ومن ثَمَّ فإن عدم الالتزام بتطبيقه يُشكّل خرقاً مباشراً لمبدأ سيادة القانون.

ويسعى البحث إلى الكشف عن الفجوة القائمة بين نفاذ هذا القانون من حيث الشكل، وتعطّل تطبيقه على أرض الواقع، مع بيان الحقوق المالية والتقاعدية المقررة لمنتسبي الجيش الليبي، وتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات الناشئة عنها. ويأتي هذا التنظيم القانوني في إطار تحقيق مبدأ العدالة التوزيعية، التي تقوم على المساواة النسبية في توزيع المنافع بما يتناسب مع الاحتياجات والمسؤوليات الاستثنائية التي يضطلع بها العسكريون.١

وتعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، من خلال رصد النصوص القانونية ذات الصلة وتحليلها، وتتبع الجزئيات القانونية والوقائع العملية للوصول إلى نتائج عامة تتعلق بمدى فاعلية هذا التشريع وأثره على المؤسسة العسكرية.

الكلمات المفتاحية: القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢م – العسكريون – التقاعد – المرتبات – العدالة التوزيعية – سيادة القانون – تعطّل التطبيق.

Abstract:

This study addresses the phenomenon of the suspension of the application of legislation despite its legal entry into force, taking Law No. (1) of 2012 concerning the salaries and pensions of military personnel in Libya as an applied model.

* ماجستير قانون عام – عضو هيئة التدريس بالجامعات الخاصة، abdullhmommer@gmail.com

Law is not merely an intellectual product of the legislative authority; rather, it represents a binding legal instrument that creates obligations requiring implementation and gives rise to clear regulatory, judicial, and financial effects. Therefore, failure to comply with its implementation constitutes a direct violation of the principle of the Rule of Law.

The study seeks to reveal the gap between the entry into force of this law from a formal perspective and the suspension of its application in practice. It also aims to clarify the financial and pension rights granted to members of the Libyan Armed Forces and to identify the judicial authority competent to adjudicate disputes arising therefrom. This legal framework comes within the context of achieving the principle of distributive justice, which is based on proportional equality in the distribution of benefits in accordance with the exceptional needs and responsibilities borne by military personnel.

The study adopts an inductive, descriptive, and analytical approach through examining and analyzing the relevant legal texts and tracing legal particulars and practical realities in order to reach general conclusions concerning the effectiveness of this legislation and its impact on the military institution.

Keywords: Law No. (1) of 2012 – Military Personnel – Pensions – Salaries – Distributive Justice – Rule of Law – Suspension of Application.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يُعدّ مبدأ سيادة القانون من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية، إذ لا تقتصر وظيفة التشريع على مجرد صدوره واستكمال مراحله الشكلية، بل تمتد إلى ضمان نفاذه الفعلي وترتيب آثاره القانونية على المخاطبين بأحكامه. فالتشريع لا يحقق الغاية التي شُرع من أجلها إلا إذا اقترن نفاذه بالتطبيق العملي، وإلا تحوّل إلى نص قانوني معطّل يفقد جانباً مهماً من فاعليته ويؤثر في استقرار المراكز القانونية التي قصد المشرع تنظيمها.

وتبرز أهمية هذه المسألة بصورة أوضح في التشريعات المتعلقة بالحقوق المالية والاجتماعية، لما يترتب على تعطيل تطبيقها من مساس مباشر بالمراكز القانونية والحقوق المكتسبة للمخاطبين بأحكامها. ومن بين هذه التشريعات القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢م بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن مرتبات العسكريين وتقاعدهم، والذي صدر بهدف تنظيم بعض الحقوق المالية والتقاعدية

لمنتسبي القوات المسلحة الليبية، وتقرير ضمانات قانونية تكفل لهم وللمستحقين عنهم الحماية المالية التي ارتآها المشرع.

وإذا كان صدور القانون ونفاذه يمثلان البداية الطبيعية لسريان أحكامه، فإن الواقع العملي قد يثير إشكاليات تتعلق بمدى تنفيذ هذه الأحكام وتفعيلها، ولا سيما عندما يترتب على تعطيل تطبيقها حرمان المخاطبين بها من الحقوق والمزايا التي قررها المشرع. ومن ثم تكتسب دراسة العلاقة بين نفاذ التشريع وتعطيل تطبيقه أهمية خاصة، باعتبارها إحدى الصور العملية لاختبار مدى احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون.

وفي هذا الإطار، تندرج هذه الدراسة في سياق البحث في مدى فاعلية القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢م وآثاره القانونية، وما يثيره من إشكالات تتعلق بالحقوق المالية والتقاعدية للعسكريين والجهة المختصة بحماية تلك الحقوق والفصل في المنازعات الناشئة عنها.

ولما كان القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢م من أبرز التشريعات التي نظمت الحقوق المالية والتقاعدية للعسكريين في المرحلة اللاحقة لثورة السابع عشر من فبراير، وكان تطبيقه العملي قد أثار جملة من المسائل القانونية المتعلقة بمدى تنفيذ أحكامه والآثار المترتبة على تعطيلها، فإن الوقوف على نصوصه يعد أمراً لازماً لفهم الإطار القانوني الذي تدور في نطاقه هذه الدراسة. وفي هذا السياق صدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢م بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن مرتبات العسكريين وتقاعدهم، متضمناً الأحكام الآتية:

المادة(1)

مرتبات العسكريين هي إجمالي ما يتقاضونه من المقابل المالي المقرر لرتبهم العسكرية.

المادة(2)

تحسب الاستقطاعات من مرتبات الخاضعين لأحكام قانون تقاعد العسكريين على أساس إجمالي المرتب الشهري المستحق للمنتفع.

المادة(3)

إذا انتهت خدمة المنتفع من العسكريين بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة مرض أو عاهة أو جرح أدى إلى عجز كلي عن العمل، ولم يكن ذلك بسبب الخدمة أو التعمد أو سوء السلوك، استحق معاشاً تقاعدياً يعادل (٨٠٪) من مرتبه أياً كانت مدة خدمته. أما في حالة العجز الجزئي، فيُمنح المنتفع معاشاً يعادل (٥٠٪) من راتبه، أو يُحسب وفقاً لقانون تقاعد العسكريين بعد إضافة ثلاث سنوات إلى مدة الخدمة، أيهما أكبر. وتتولى وزارة المالية تسوية فروقات الاشتراكات لصندوق التقاعد وفقاً لهذا القانون.

المادة(5)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية٢ المجلس الوطني الانتقالي– المؤقت – ليبيا – صدر في طرابلس – الموافق: ١/١/ ٢٠١٢م

وأصدر المجلس الوطني الانتقالي القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٢م بتعديل نص في قانون التقاعد العسكري ، وفي إطار التطوير التشريعي المتعلق بنظام التقاعد العسكري، صدرت تعديلات لاحقة لتعزيز الحقوق المالية والمعاشية لمنتسبي القوات المسلحة، حيث نُشرت في الجريدة الرسمية الليبية سنة ٢٠١٢م، وفي سياق ما أصدره المجلس الوطني الانتقالي المؤقت – ليبيا، ومقره طرابلس بتاريخ١٧–٧ –٢٠١٢م القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٢م بشأن تعديل نص في قانون التقاعد العسكري.

وقد نص هذا القانون على الآتي:

أولاً: مادة (١)

تعدل الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤م بإصدار قانون تقاعد العسكريين، بحيث يجري نصها على النحو الآتي:

"ويستحق المنتفع فضلاً عن المعاش مكافأة عن مدة خدمته الزائدة على ثمان وعشرين سنة وأربعة أخماس السنة تحدد بواقع راتب شهرين عن كل سنة".

ثانياً: مادة (٢)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ ١٧ فبراير ٢٠١٢م، ويلغى ما يخالفه من أحكام، وينشر في الجريدة الرسمية ٣

إشكالية البحث وتساؤلات الدراسة:

يثير تعطيل تطبيق القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢م بشأن مرتبات العسكريين وتقاعدهم إشكالية قانونية عميقة، تتعلق بمدى فاعلية القاعدة القانونية عند انفصال نفاذها التشريعي عن تطبيقها العملي. وتزداد خطورة هذه الإشكالية بالنظر إلى ما يترتب على تعطيل تنفيذ هذا القانون من مساس مباشر بالمراكز القانونية المستقرة والمكتسبة للمخاطبين بأحكامه، مما يفتح الباب للتساؤل عن مدى التزام الإدارة بمبدأ المشروعية، والوسائل القانونية والقضائية الكفيلة بضمان احترام سيادة القانون.

وانطلاقاً من ذلك، تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الرئيس الآتي:

ما الآثار القانونية المترتبة على تعطيل تطبيق القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢م بشأن مرتبات العسكريين وتقاعدهم رغم نفاذه، وما الوسائل القانونية والقضائية الكفيلة بضمان تفعيله وحماية الحقوق المقررة بموجبه؟"

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدد من الأسئلة الفرعية الآتية:

١. ما الطبيعة القانونية والمركز القانوني للحقوق المالية والتقاعدية المقررة بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢م؟

٢. ما التكييف القانوني لامتناع الإدارة عن تطبيق أحكام هذا القانون، وما الآثار القانونية والمالية المترتبة عليه؟

٣. لمن ينعقد الاختصاص الولائي بالفصل في المنازعات المالية والتقاعدية الخاصة بمنتسبي الجيش الليبي؟ وهل تمتد ولاية الهيئة العامة للقضاء العسكري لتشمل الفصل في المنازعات ذات الطبيعة الإدارية والمالية للضباط وضباط الصف والجنود، أم ينعقد الاختصاص لدوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف باعتبارها صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية والوظيفية؟

٤. ما الوسائل والآليات القانونية المتاحة للعسكريين للمطالبة بحقوقهم المالية والتقاعدية المعطلة، وما مدى فاعلية الأحكام القضائية الصادرة بشأنها؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تسلط الضوء على الدور الذي يؤديه منتسبو الجيش الليبي في حماية الدولة والحفاظ على أمنها واستقرارها، إضافة إلى بيان حقوقهم التقاعدية وفقاً للتشريعات النافذة. ويُعد أفراد القوات المسلحة فئة تؤدي واجباً وطنياً ذا طبيعة استثنائية يتطلب قدراً عالياً من التضحية والمسؤولية في سبيل حماية الوطن ومؤسساته.

وفي هذا السياق، جاء القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢م ليعكس استجابة تشريعية لطبيعة هذا الواجب الاستثنائي، من خلال تنظيم الحقوق المالية والمعاشية لمنتسبي الجيش الليبي، بما يحقق التوازن بين المسؤوليات الملقاة عليهم والضمانات القانونية المقررة لهم.

كما تبرز أهمية الدراسة في تحليل الآثار المترتبة على تطبيق هذا القانون أو عدم تنفيذه، خاصة فيما يتعلق بانعكاساته على الاستقرار الوظيفي والمعنويات المهنية لمنتسبي القوات المسلحة.

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، وذلك من خلال:

أولاً: الجانب الوصفي: حيث يتم رصد النصوص القانونية الواردة في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢م، ووصف أحكامه ومضامينه القانونية المتعلقة بالحقوق التقاعدية للعسكريين.

ثانياً: الجانب التحليلي: ويتم من خلال تحليل النصوص القانونية محل الدراسة، وتفكيك مضامينها، وبيان مقاصد المشرّع منها، وربطها بمفاهيم العدالة.

ثالثاً: الجانب الاستقرائي :ويعتمد على تتبع الجزئيات القانونية والوقائع العملية المرتبطة بها، بهدف استخلاص نتائج عامة تتعلق بمدى فاعلية هذا التشريع وأثره على المؤسسة العسكرية.

حدود الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على الحقوق التقاعدية لمنتسبي الجيش الليبي وفقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢م بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن مرتبات العسكريين وتقاعدهم.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الإطار القانوني المنظم للحقوق التقاعدية لمنتسبي الجيش الليبي، وتوضيح آلية تنظيمها وفقاً للتشريعات النافذة، بالإضافة إلى إبراز الحقوق المقررة لهذه الفئة، وتعريفها بالوسائل القانونية المشروعة للمطالبة بحقوقها وفق القنوات النظامية. وتسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. **تأصيل الإطار القانوني** :تبيان القواعد المنظمة للحقوق التقاعدية للعسكريين في التشريع الليبي المعاصر.
٢. **رفع الوعي القانوني** :تعريف منتسبي المؤسسة العسكرية بحقوقهم المالية والتقاعدية، والضمانات التي كفلها لهم القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢م.
٣. **تحديد المسارات الإجرائية** :إيضاح الوسائل والقنوات القانونية المشروعة التي يمكن من خلالها المطالبة بهذه الحقوق، بما يضمن صونها من الضياع أو التعطيل.
٤. **حسم التنازع الاختصاصي** :محاولة الوصول إلى تحديد دقيق للجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون، ولقد قسمت هذه الدراسة إلى مطلبين، وكل مطلب إلى فرعين.

المطلب الأول: الأساس القانوني بإنشاء اللجنة العامة للدفاع وتنظيمها

يستند الأساس القانوني لإنشاء اللجنة العامة للدفاع وتنظيمها إلى جملة من المرتكزات التشريعية التي أرستها الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، ولا سيما البند (٥) منها، الذي أكد على إلغاء الجيش التقليدي وإرساء مبدأ الدفاع الجماعي، وذلك تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي لسنة ١٩٨٠م، والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية

والاتحادات والنقابات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي السادس الموافق ١٩٨١/٧/٣م، والقاضية بتخويل القائد الأعلى صلاحية إصدار القوانين العسكرية وتعديلها.

وفي هذا الإطار، تم العمل بالصلاحيات المنصوص عليها في عدد من التشريعات المنظمة، وهي:

القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤م وتعديلاته، القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧م، القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٨م المعدل.

كما صدر قرار القائد الأعلى رقم (٥٩)، بتاريخ ٣٠ محرم ١٣٩٩هـ من وفاة الرسول "صلى الله عليه وسلم"، الموافق الفاتح من الفاتح ١٩٨٩م، بإنشاء اللجنة العامة للدفاع وتنظيمها٤

وفي سياق التنظيم الإجرائي للمنظومة العسكرية، صدر القانون رقم (١) لسنة ١٤٢٩ ميلادية / ١٩٩٩م أفرنجي، بشأن إصدار قانون الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح، حيث أشار في مادتيه إلى الآتي ٥

المادة الأولى: يعمل بأحكام قانون الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح المرافق، ويلغى قانون الإجراءات العسكرية الصادر بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٤م، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

وفي سياق استكمال التنظيم التشريعي لمنظومة الشعب المسلح، نصت المادة الثانية من القانون محل الدراسة على أنه:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول العام الميلادي (١٤٣٠) ميلادية (٢٠٠٠) افرنجي.

وفي إطار التطور المؤسسي للقضاء العسكري، صدر قرار القائد الأعلى رقم (١٦) بتاريخ ١٤٠٩/١١/٨و.ر الموافق ١٤٣٠/٢/١٣م – ٢٠٠٩م، بإنشاء الهيئة العامة للقضاء بالشعب المسلح، بما يعكس ترسيخ البناء القضائي المتخصص داخل المنظومة العسكرية.٦

كما حدد قانون الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح (الفصل الثالث) اختصاص محاكم الشعب المسلح، حيث نصت المادة (٤٥) على أن الجرائم التي تختص بنظرها محاكم الشعب المسلح هي:

الفرع الأول: اختصاص المحاكم العسكرية

١- الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات الشعب المسلح.

٢- الجرائم المرتكبة ضد شخصية الدولة المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

3- الجرائم المنصوص عليها في قانون تجريم الحزبية رقم (٧١) لسنة ١٩٧٢م.

٤- الجرائم المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة بشأن حماية الثورة الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩هـ الموافق ١٩٦٩/١٢/١١م.

٥- الجرائم المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في البنود (٢، ٣، ٤) 2، ، ٣، ٤

٦- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، والتي يرتكبها الخاضعون لأحكام قانون العقوبات بالشعب المسلح داخل المعسكرات أو الثكنات أو الأماكن المخصصة لأغراض الشعب المسلح، مع عدم اختصاص محاكم الشعب المسلح إذا كان في الجريمة مساهمون غير خاضعين لهذا القانون، حيث يتعين في هذه الحالة إحالة الدعوى إلى المحاكم المدنية.

7- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، والتي يرتكبها الخاضعون لأحكام قانون العقوبات بالشعب المسلح تنفيذاً لواجب ٧

وفي هذا الإطار التنظيمي، تتوزع محاكم الشعب المسلح إلى عدة مستويات قضائية، حيث نصت المادة (٣٦) من الفصل الثاني من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح (الجيش الليبي) على أن:

"قضاة محاكم الشعب المسلح مستقلون في أعمالهم ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير".

وعليه، فإن أقسام المحاكم العسكرية في ليبيا تتوزع إلى: المحكمة العليا، المحاكم الدائمة، المحاكم الدورية، والمحاكم الميدانية، إضافة إلى المحاكمات الموجزة أمام آمر الضبط، والمحاكمات العادية أمام المحاكم العسكرية.

وفيما يتعلق بالخدمة التقاعدية، فقد حدد القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤م بشأن تقاعد العسكريين في المادة (١٢) المقصود بمدة الخدمة التقاعدية، حيث تشمل:

١- مدة الخدمة الفعلية التي تقضى في القوات المسلحة وتؤدى عنها الاقتطاعات القانونية.

2- مدة الخدمة التي قضيت في القوات المسلحة أو في أي جهة أخرى وتم ضمها إلى الخدمة التقاعدية، سواء أديت عنها الاقتطاعات أو أعفيت منها طبقاً لقوانين سابقة.

3- مدد الخدمة الاعتبارية التي يتقرر ضمها إلى مدة الخدمة الفعلية وفقاً لأحكام القانون.

كما يستبعد من الخدمة التقاعدية ما يلي:

١- المدد المفقودة من خدمة المنتفع وفقاً للقوانين والأوامر العسكرية ولو بعد رد الاعتبار.

2- نصف مدة الإحالة إلى قائمة نصف الراتب.

٣- مدة الإعارة والبعثات والإجازات المرخص بها مهما كان نوعها ما لم تؤد عنها الاقتطاعات القانونية.

وفي المقابل، تحسب ضمن مدة الخدمة التقاعدية، مع الإعفاء من أداء الاقتطاعات عنها، المدد التالية:

- مدة الدراسة بالكليات أو المعاهد العسكرية المعترف بها من رئاسة الأركان العامة للقوات المسلحة، باستثناء سنوات الرسوب.
- مدة مساوية لمدة الخدمة الفعلية في زمن الحرب.
- مدة مساوية لمدة الأسر.
- مدة تعادل نصف مدة الخدمة الفعلية في الأماكن التي تحدد بقرار من مجلس قيادة الثورة بناءً على اقتراح القائد العام.

كما يجوز بقرار من مجلس قيادة الثورة، وبناءً على اقتراح القائد العام، إضافة مدد اعتبارية أخرى للمنتفعين في الحدود وبالأوضاع التي يحددها ذلك القرار.

ويُشترط عدم الجمع بين المدد المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كانت مترتبة على فترة زمنية واحدة، بحيث تُحسب للمنتفع المدة الأطول فقط [٨]

الفرع الثاني: تنتهى الخدمة العسكرية بالجيش الليبي لأحد الأسباب الآتية:

١- بلوغ السن المقررة للتقاعد.

٢- التخطي في الترقية.

٣- عدم اللياقة الصحية.

٤- الحكم بالطرد أو الإخراج.

٥- الاستغناء عن الخدمات.

٦- النقل إلى الخدمة المدنية.

٧- الاستقالة.

٨- انتهاء عقد المتطوع وعدم التجديد.

٩- فقد الجنسية.

١٠-الوفاة. [٩]

المطلب الثاني: اختصاص دوائر القضاء الإداري

استقر الفقه الحديث، ومن بعده المشرّع والقضاء الإداري، على اعتبار الموظف العام في مركز قانوني تنظيمي أو لائحي، بمعنى أن علاقته بالإدارة التي يتبعها هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح المنظمة للوظيفة العامة، وليست علاقة تعاقدية تخضع لنصوص العقد أو قواعد قانون العمل [١٠]

وفي هذا السياق، نصت المادة (١١٠) من قانون الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح (الباب التاسع: أحكام عامة وختامية) على عدم قبول الادعاء المدني، حيث جاء فيها: **"لا يقبل الادعاء بالحقوق المدنية أمام محاكم الشعب المسلح"**[١١]

ويُستفاد من هذا النص أن القضاء العسكري لا يختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات التقاعدية والمكافآت المستحقة للموظفين العامين أو المستحقين عنهم، الأمر الذي يفتح المجال لاختصاص جهة قضائية أخرى للنظر في هذه المنازعات.

وقد أخذ المشرّع الليبي، فيما يتعلق بتنظيم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، بنظام قضائي يجمع بين عناصر نظام وحدة القضاء ونظام ازدواج القضاء، حيث أنشأ جهة قضائية واحدة تختص – كأصل عام – بالفصل في مختلف المنازعات، مع تخصيص دوائر داخلها للنظر في المنازعات الإدارية.[١٢]

وفي هذا الإطار، أُنيط بدوائر القضاء الإداري داخل محاكم الاستئناف الاختصاص بالفصل في بعض المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٧١م، حيث نصت المادة (٢) على ما يلي:

تختص دائرة القضاء الإداري دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية :

1–المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات التقاعدية والمكافآت المستحقة للموظفين العامين أو المستحقين عنهم.

2–الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن على القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو بالترقية أو بمنح العلاوات.

3–الطلبات التي يقدمها الموظفون العامون بإلغاء القرارات النهائية الصادرة بإحالتهم إلى التقاعد أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي.

٤-الطلبات التي يقدمها الموظفون العامون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.
٥-الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.
٦- دعاوى الجنسية.

وفي ذات السياق، استقر قضاء المحكمة العليا على تعريف الموظف العام بأنه: **"الشخص الذي يُعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو تشرف عليه، وتسري عليه جميع قوانين ولوائح الخدمة المدنية بما فيها من حقوق وواجبات** [١٣]

ويشترط القضاء الإداري، لإضفاء صفة الموظف العام، توافر عدة شروط، من أهمها:
أولاً: أن يكون الشخص مكلفاً بوظيفة دائمة.
ثانياً: أن تربطه بالإدارة علاقة تنظيمية لائحية.
ثالثاً: أن يكون تابعاً لجهة إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة.

وبالرجوع إلى قانون الخدمة في الجيش الليبي (القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤م بشأن الخدمة في القوات المسلحة)، فقد نصت المادة (١) الفقرة (٢) على أن:

"العسكري: تعبير يشمل الضباط وطلبة الكليات والمدارس العسكرية وضباط الصف والجنود في القوات المسلحة[14]

وبناءً على ذلك، فإن المنازعات المتعلقة بأعمال الإدارة، بما في ذلك القرارات ذات الصلة بالحقوق المالية والتقاعدية، تخضع لرقابة دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف، في حين تختص الهيئة العامة للقضاء بالجيش الليبي بمهام أخرى ذات طبيعة رقابية وتأديبية داخل المؤسسة العسكرية.

حيث تتولى الهيئة العامة للقضاء بالجيش الليبي الرقابة والمصادقة على العقوبات التأديبية الصادرة عن الوحدات العسكرية، كما تختص بالمصادقة على المذكرات القانونية المعدة من قبل القانونيين التابعين لها، استناداً إلى المحاضر التحقيقية المحالة إليها من الوحدات العسكرية، والتي تنتهي إلى جملة من النتائج، من بينها:

١- تحديد تاريخ التحاق العسكري بالجيش الليبي.

2-انتفاء أو قيام علاقة السببية بين الوفاة والعمل المكلف به؛ فإذا كانت الوفاة بسبب العمل، فإن الحقوق التقاعدية تُعد حقوقاً استثنائية تقديراً لطبيعة الواجب الذي يؤديه العسكري.

3-تحديد سبب انتهاء الخدمة.

4-تحديد مدة الخدمة في الجيش الليبي، والتي تُعد أساساً في احتساب الحقوق التقاعدية.

وفي هذا الصدد، نظم القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٢م بتعديل نص في قانون التقاعد العسكري حيث نصت المادة (١) على ما يلي:

"تعدل الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤م بإصدار قانون تقاعد العسكريين، بحيث يجري نصها على النحو الآتي: ويستحق المنتفع فضلاً عن المعاش مكافأة عن مدة خدمته الزائدة على ثمان وعشرين سنة وأربعة أخماس السنة تحدد بواقع راتب شهرين عن كل سنة."

ويعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ ١٧ فبراير ٢٠١٢م، ويُلغى ما يخالفه من أحكام، وينشر في الجريدة الرسمية.

كما جاءت هذه الأحكام في سياق تشريعي متكامل مع القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢م، الصادر في طرابلس بتاريخ ٢٠١٢/١/١م، والذي ألغى بدوره ما يخالف أحكامه، إلى جانب القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٢م الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٩م.

وعليه، يثور التساؤل حول النصوص القانونية السابقة التي كانت تنظم تقاعد العسكريين، ومدى استمرار العمل بها أو إلغائها في ظل هذه التشريعات.

الفرع الأول: القوانين السابقة.

تُعد القوانين السابقة المنظمة لتقاعد العسكريين الأساس التشريعي الذي بُنيت عليه الأحكام اللاحقة، وعلى رأسها القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤م بإصدار قانون تقاعد العسكريين، والذي وضع القواعد العامة المنظمة للحقوق التقاعدية.

حيث نصت المادة (١٠) من القانون المذكور على ما يلي:

1- لا يجوز أن يزيد المعاش على ٨٠٪ من الراتب الذي سُوّي عليه، فيما عدا الحالات التي ينص فيها هذا القانون على خلاف ذلك.

2- ولا يجوز في جميع الأحوال أن يقل معاش المنتفع عن الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة المنصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي.

3- ويستحق المنتفع فضلاً عن المعاش مكافأة عن مدة خدمته الزائدة على ثمان وعشرين سنة وأربعة أخماس السنة، تحدد بواقع راتب شهر عن كل سنة.

4- ويُعفى المنتفع والمستحقون عنه من جميع الضرائب والرسوم عما يستحقونه طبقاً لهذا القانون، كما تُعفى الطلبات والمستندات والأوراق الخاصة بصرف هذه المبالغ من الضرائب والرسوم العامة والمحلية15.

وقد عُدلت الفقرة الثالثة من هذه المادة بموجب القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٢م، حيث أصبحت المكافأة تُحسب بواقع راتب شهرين عن كل سنة من مدة الخدمة الزائدة على ثمان وعشرين سنة وأربعة أخماس السنة، وذلك وفق نص المادة (١) من القانون المذكور، والتي جاء فيها:

"ويستحق المنتفع فضلاً عن المعاش مكافأة عن مدة خدمته الزائدة على ثمان وعشرين سنة وأربعة أخماس السنة تحدد بواقع راتب شهرين عن كل سنة."

كما نصت المادة (١٨) من القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤م على أنه: يستحق المنتفع الذي يُحال إلى التقاعد لبلوغه السن المقررة لذلك، أو وفقاً لأحكام المادة (١٨) من قانون الخدمة في القوات المسلحة، معاشاً يُحسب على أساس ٨٠٪ من راتبه، متى بلغت مدة خدمته التقاعدية خمس عشرة سنة على الأقل.

فإذا لم تبلغ مدة الخدمة ذلك القدر، استحق المنتفع مكافأة تُحسب بواقع راتب شهرين عن كل سنة من السنوات العشر الأولى، وراتب ثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد على ذلك.

وفي المقابل، نصت المادة (١٩) من ذات القانون على أنه:

إذا كان انتهاء الخدمة لسبب من الأسباب المشار إليها في المادة (١٥) ولم يُنص لهذا السبب على معاملة تقاعدية خاصة، استحق المنتفع معاشاً إذا بلغت مدة خدمته التقاعدية عشرين سنة على الأقل، يُحسب على أساس جزء من ست وثلاثين جزءاً من الراتب في عدد سنوات الخدمة.

فإذا لم تبلغ مدة الخدمة ذلك القدر، استحق المنتفع مكافأة تُحسب بواقع راتب شهر واحد عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وراتب شهرين عن كل سنة من السنوات العشر التالية، وراتب ثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد على ذلك.

وفي سياق التطور التشريعي، جاء القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢م بتقرير بعض الأحكام في شأن مرتبات العسكريين وتقاعدهم، حيث نصت المادة الثالثة منه على ما يلي:

"إذا انتهت خدمة المنتفع من العسكريين بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة إصابته بمرض أو عاهة أو جرح أعجزه كلياً عن العمل، ولم يكن ذلك لسبب راجع إلى الخدمة أو تعمده أو سوء سلوكه، استحق معاشاً تقاعدياً يعادل ٨٠٪ من مرتبه أياً كانت مدة خدمته. فإذا كان العجز عن العمل جزئياً، مُنح المنتفع معاشاً يعادل (٥٠٪) من راتبه أو راتباً يُحسب

طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (١٩) من قانون تقاعد العسكريين بعد إضافة ثلاث سنوات إلى مدة خدمته التقاعدية، أيهما أكبر".

كما تُحتسب الاستقطاعات من مرتبات الخاضعين لأحكام قانون تقاعد العسكريين من إجمالي المرتب الذي يستحقه المنتفع شهرياً.

من خلال استقراء النصوص السابقة، يتضح أن المشرّع الليبي قد اعتمد على منهج التفرقة بين القواعد العامة والاستثناءات الخاصة في تنظيم الحقوق التقاعدية.

ويرى الباحث أن المشرع الليبي اتجه من خلال المادة الثالثة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢م إلى إرساء حماية قانونية واجتماعية استثنائية للعسكريين، إذ لم يجعل استحقاق المعاش الكامل مرهوناً بمدة خدمة معينة، وإنما ربطه بحالات الوفاة أو العجز الكلي. ويعكس هذا التوجه خصوصية الوظيفة العسكرية وما تنطوي عليه من مخاطر استثنائية، الأمر الذي يبرر منح العسكري أو المستحقين عنه ضمانات مالية أوسع من تلك المقررة في القواعد العامة للتقاعد. ومن ثم فإن تعطيل تطبيق هذا النص لا يمثل مجرد مخالفة إجرائية، بل يؤدي إلى إهدار الغاية التشريعية التي استهدفها المشرع ويُضعف الحماية القانونية المقررة لهذه الفئة. فالمادة (١٩) تُعد القاعدة العامة، حيث تشترط حداً أدنى للخدمة (عشرين سنة) لاستحقاق المعاش، وتضع نظاماً حسابياً تدريجياً في حال عدم استيفاء هذه المدة..

في حين تمثل المادة (١٨) تنظيماً خاصاً لبعض حالات انتهاء الخدمة، حيث خفّضت الحد الأدنى لمدة الخدمة إلى خمس عشرة سنة، ومنحت معاملة أكثر تيسيراً مقارنة بالقواعد العامة.

أما المادة الثالثة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢م، فقد جاءت لتقر استثناءً أوسع نطاقاً، إذ منحت العسكري معاشاً يعادل ٨٠٪ من مرتبه بغض النظر عن مدة خدمته، وذلك في حالات الوفاة أو العجز الكلي، وهو ما يعكس توجهاً تشريعياً نحو توفير حماية استثنائية للعسكريين في الحالات ذات الطابع القهري أو المرتبطة بطبيعة الخدمة.

وعليه، لا يوجد تعارض بين هذه النصوص، وإنما تكامل تشريعي يقوم على مبدأ **تدرج القواعد القانونية**، حيث تُطبق القاعدة العامة الواردة في المادة (١٩)، ما لم تتوافر شروط تطبيق النصوص الخاصة، وفي هذه الحالة يُعمل بالقاعدة الأخص، إعمالاً لمبدأ" **الخاص يقيد العام.**"

ويُفسر هذا الاتجاه رغبة المشرّع في التمييز بين حالات انتهاء الخدمة العادية (كالاستقالة أو إنهاء الخدمة لأسباب إدارية)، والتي تخضع للقواعد العامة، وبين الحالات الاستثنائية (كالوفاة أو العجز)، التي تستوجب معاملة أكثر إنصافاً تقديراً لطبيعتها.

وفي ضوء هذا التنظيم التشريعي المتدرج، يثور التساؤل حول دور الإدارة العسكرية في تحديد نطاق تطبيق هذه النصوص التقاعدية، ومدى سلطتها في تكييف الوقائع التي يترتب عليها استحقاق الحقوق التقاعدية.

الفرع الثاني: التكييف الإداري لسبب الوفاة وأثره على الاستحقاق التقاعدي

تُعدّ المذكرة القانونية إحدى الأدوات الإدارية الداخلية المعتمدة داخل المؤسسة العسكرية عند وقوع حالة وفاة، حيث تُستخدم لتكييف سبب الوفاة وتحديد أثره على الاستحقاق التقاعدي. وتُعرّف المذكرة القانونية بأنها عمل كتابي يتضمن عرضاً وتحليلاً منظماً للوقائع، مع تكييفها في ضوء القواعد القانونية السارية، وذلك بقصد بيان المركز القانوني وتوجيه القرار الإداري أو القضائي.

وتُعد هذه المذكرة وسيلة إجرائية تُعرض على رئيس الأركان العامة للجيش الليبي، بهدف تسوية المستحقات التقاعدية للمتوفى، وفق الصيغة الآتية:

الرقم..... :

الرتبة..... :

الاسم..... :

التابع إلى..... :

المنتسب إلى..... :

انتقل المذكور أعلاه إلى رحمة الله تعالى بتاريخ .....، إثر مرض ألمّ به. وعلى إثر ذلك، تم فتح محضر تحقيقي بشأن واقعة الوفاة من قبل الوحدة التابع لها بتاريخ .....، حيث انتهى المحقق في قراره إلى أن الوفاة قد حدثت أثناء الخدمة دون أن تكون بسببها، أو أنها وقعت أثناء الخدمة وبسببها.

الرأي القانوني:

الثابت من خلال الأوراق التحقيقية، وشهادة الوفاة، وتصريح الدفن، وسائر المرفقات، أن خدمة المذكور أعلاه قد انتهت بالجيش الليبي بسبب الوفاة. كما يتضح من ذات الأوراق ضرورة تحديد مدى قيام علاقة السببية بين الوفاة والعمل المكلف به من عدمه، لما لذلك من أثر مباشر على تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق.

وتتلخص واقعة الوفاة – وفقاً لما هو ثابت بالأوراق – في أنه بتاريخ ..... وافته المنية نتيجة مضاعفات أمراض مزمنة أدت إلى .....، وقد تأيّدت هذه الواقعة بإفادة كل من: الرقم ..... الرتبة ..... الاسم ..... بصفته الآمر المباشر للمتوفى، والرقم ..... الرتبة ..... الاسم ..... بصفته مسؤول التموين بالوحدة العسكرية، حيث أكدا أن الوفاة قد وقعت على النحو المشار إليه.

وبإنزال هذه الوقائع على أحكام القانون، فإن التكييف القانوني للحالة يتوقف على مدى ثبوت علاقة السببية بين الوفاة والعمل المكلف به، بحيث يُعتد بها قانوناً إما باعتبارها وفاة أثناء الخدمة دون أن تكون بسببها، أو وفاة أثناء الخدمة وبسببها، وذلك وفقاً لما تسفر عنه نتائج التحقيق.

وحيث إنه التحق بالخدمة العسكرية بتاريخ .....، فإن مدة خدمته قد بلغت ..... سنة، بعد احتساب كسور السنة سنة كاملة، وذلك طبقاً لنص المادة (٢/٥٤) من قانون التقاعد العسكري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤م وتعديلاته.

كما يستحق – فضلاً عن المعاش – مكافأة مالية عن مدة خدمته الزائدة على ثمانية وعشرين سنة وأربعة أخماس السنة، تُحدد بواقع راتب شهرين عن كل سنة، وذلك طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٢م، والخاص بتعديل الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون التقاعد العسكري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤م وتعديلاته.

وبما أن واقعة الوفاة قد حدثت بعد صدور ونفاذ القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢م، بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن مرتبات العسكريين وتقاعدهم، فإن أحكام هذا القانون تكون واجبة التطبيق على المعاملة التقاعدية للحالة محل الدراسة.

النتيجة

لذلك، فقد أُعدّت هذه المذكرة للعرض، ونرى – بعد الموافقة – ما يلي:

تسوية المستحقات التقاعدية للمرحوم:

الرقم..... :

الرتبة..... :

الاسم..... :

وذلك طبقاً لنص المادة (٣) من القانون رقم (١) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٠١/٠١م، والخاص بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بمرتبات العسكريين وتقاعدهم، بحيث يستحق المنتفعون عنه معاشاً تقاعدياً يعادل (٨٠٪) من إجمالي مرتبه، أياً كانت مدة خدمته العسكرية.

كما تُصرف المكافأة المالية عن مدة خدمته الزائدة على ثمانية وعشرين سنة وأربعة أخماس السنة، وذلك طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٢م، بتعديل الفقرة (٣) من المادة (١٠) من قانون التقاعد العسكري المشار إليه.

اعتماد الهيئة العامة للقضاء بالجيش الليبي **اعتماد رئيس الأركان العامة بالجيش الليبي**

وتعد المذكرة القانونية أداة جوهرية داخل المؤسسة العسكرية؛ لتوصيف واقعة انتهاء الخدمة، بالوفاة، وتكمن خطورتها القانونية في كونها تمثل تكييفاً إدارياً يترتب عليه تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق على الحالة المعروضة، فهي الجسر الرابط بين واقعة الوفاة المادية وبين استحقاق المعاش التقاعدي، وهي عمل كتابي فني، يتضمن عرضاً منظماً للوقائع والظروف المحيطة بواقعة الوفاة، مستندة في ذلك إلى نتائج التحقيقات العسكرية والتقارير الطبية، وتهدف إلى انزال الحكم القانوني الصحيح على واقعة الوفاة، وحث الإدارة العسكرية وتوجيهها، نحو إصدار قرار إداري سليم بشأن تسوية مستحقات المتوفى. وهي أيضاً ليست مجرد إجراء كاشف للوفاة بل هي إجراء منشئ لطبيعة الاستحقاق، فالمشرّع في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢م اشترط لاستحقاق المعاش الكامل انتفاء سوء السلوك أو التعمد وهو ما تختص المذكرة القانونية بإثباته أو نفيه، وأي خطأ في تكييف الواقعة داخل المذكرة قد يؤدي إلى هدر الحقوق التي كفلها القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢م مما يفتح الباب أمام الطعن في هذا التكييف باعتباره قراراً إدارياً أثّر في المركز القانوني للمتوفي.

الخاتمة والتوصيات:

خلصت هذه الدراسة إلى أن نفاذ التشريع لا يقتصر على استكمال مراحله الشكلية وإصداره من السلطة المختصة ونشره وفق الأوضاع القانونية المقررة، وإنما يفترض اقترانه بالتنفيذ الفعلي لأحكامه، باعتبار أن الغاية من التشريع تتمثل في ترتيب آثاره القانونية وتحقيق الأهداف التي

قصدها المشرع. ومن ثم فإن الفصل بين نفاذ القانون وتطبيقه يؤدي إلى إضعاف فاعلية القاعدة القانونية، ويُفرغ النص التشريعي من مضمونه العملي.

وقد أظهرت الدراسة أن القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢م بشأن مرتبات العسكريين وتقاعدهم يُعد قانوناً نافذاً وملزماً منذ تاريخ صدوره ونشره، وأن الحقوق المالية والتقاعدية المقررة بموجبه تمثل مراكز قانونية مستحقة الحماية، لا يجوز للإدارة تعطيلها أو الانتقاص منها دون سند قانوني. كما تبين أن استمرار العمل بآليات أو تفسيرات تؤدي عملياً إلى تعطيل أحكام هذا القانون يثير إشكاليات قانونية تمس مبدأ المشروعية وسيادة القانون، وتؤدي إلى المساس بالحقوق المالية لفئة تؤدي واجباً وطنياً يرتبط بحماية الدولة وأمنها.

كما انتهت الدراسة إلى أن المنازعات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات التقاعدية للعسكريين تظل خاضعة – من حيث الأصل – لاختصاص دوائر القضاء الإداري، باعتبارها منازعات ذات طبيعة إدارية ومالية، وأن الرقابة القضائية تمثل الضمانة الأساسية لإلزام الإدارة باحترام التشريعات النافذة وحماية الحقوق التي كفلها المشرع.

وتؤكد الدراسة أن تعطيل تنفيذ القوانين النافذة لا يقتصر أثره على الإضرار بالأفراد المخاطبين بأحكامها، بل يمتد إلى المساس بالثقة في النظام القانوني ذاته، إذ إن قوة التشريع لا تُقاس بمجرد صدوره، وإنما بمدى احترامه وتطبيقه على أرض الواقع. ومن ثم فإن ترسيخ دولة القانون يقتضي التزام الجهات الإدارية بالتنفيذ الكامل للتشريعات النافذة، وتمكين أصحاب الحقوق من الوسائل القانونية والقضائية الكفيلة بحمايتها واستيفائها

التوصيات

١. **إلى الجهات التنفيذية (وزارة الدفاع ووزارة المالية):**

ضرورة الالتزام الكامل بتطبيق القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢م، وتسوية جميع الحقوق المالية والتقاعدية وفقاً لأحكامه، دون الاعتماد على أي نصوص سابقة متعارضة.

٢. **إلى الجهات الإدارية المختصة:**

تعزيز الدقة في إعداد المذكرات القانونية والتكييف الإداري للوقائع بما ينسجم مع النصوص القانونية النافذة، وتجنب أي اجتهادات تؤدي إلى مخالفة القانون.

٣. **إلى منتسبي الجيش الليبي وذويهم:**

تعزيز الوعي القانوني بالحقوق التقاعدية المقررة بموجب التشريعات النافذة، وسلوك الطرق القانونية المشروعة للمطالبة بها.

المراجع والمصادر:

١- د. سالم عبدا لرحمن غميض، المدخل إلى علم القانون، جامعة الجبل الغربي، ليبيا، ط٢، ١٩٩٧م، ص ٤٢.

٢- الجريدة الرسمية، السنة الأولى، العدد (١)، ٢٠١٢/٣/٦م، ص ٨-٩.

٣- الجريدة الرسمية، السنة الأولى، العدد (١٨)، ٢٠١٢/١١/٢٠م، ص ٩١٦.

٤- الجريدة الرسمية، السنة الثامنة والعشرون، العدد (١٩)، ١٩٩٠/٦/٣٠م، ص ٦٣٨.

٥- الجريدة الرسمية، السنة الثامنة والثلاثون، العدد (٤)، ٢٠٠٠/٤/٢٠م، ص ٥١٠-٥٨٦.

٦- قرار القائد الأعلى رقم (١٦) لسنة ١٤٣٠م بإنشاء الهيئة العامة للقضاء بالشعب المسلح، الجريدة الرسمية الليبية، السنة الثامنة والثلاثون، العدد (٥)، ٢٠٠٠/٤/٢٣م، ص ٧٣٥.

٧- الموسوعة التشريعية، تشريعات الشعب المسلح وفقاً لآخر التعديلات، إعداد مكتب الشؤون القانونية بإدارة التوجيه الثوري، (د.ط)، (د.ت)، ص ٩٦-٩٧.

٨- المادة (١٣) من القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤م بإصدار قانون التقاعد العسكري، ١٩٧٤/٧/٢٧م.

٩- المادة (٦٤) من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤م (أسباب انتهاء الخدمة في القوات المسلحة العربية الليبية).

١٠- أ.د. محمد عبدالله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي (رقابة دوائر القضاء الإداري)، دار الحكمة للنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا، ط ١٠، (د.ت)، ص ٣٤.

١١- المادة (١١٠) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح (عدم قبول الادعاء المدني أمام المحاكم العسكرية).

١٢- أ.د. محمد عبدالله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي (رقابة دوائر القضاء الإداري)، دار الحكمة للنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا، ط١٠، (د.ت)، ص ١٥٢.

١٣- أ. د. محمد عبدالله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي (رقابة دوائر القضاء الإداري) مرجع سابق، ص ١٥٩.

١٤- المادة (١) فقرة (٢) من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤م بشأن الخدمة في القوات المسلحة.

١٥- الجريدة الرسمية، عدد خاص رقم (٣)، السنة الثانية عشرة، ١٩٧٤/٧/٢٧م، عُدّل بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٨م، وبالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤م بشأن تقاعد العسكريين.